لما استعمل عتاب ابن اسيد على مكة قال يا عتاب اتدري على من استعملتك على اهل
الله تع فاستوص بهم خيرا وقال ابن مليكة كان اهل مكة فيما مضى يلقون فيقال
لهم يا اهل الله وهذا من اهل الله وروي وهب ابن منبه ان الله تع يقول من
آمن اهل الحرم استوجب بذلك اماني ومن اخافهم فقد اخفرني في ذمتي ولكل
ملك حيازة مما حواليه وبطن مكة حوزتي التي اخترت لنفسي انا الله
ذو مكة اهلها خيرتي وجيران بيتي وعمارها وفدي واضيافي وفي كنفي واماني
ضامنون علي وفي ذمتي وجواري ذكر جميع ذلك ابو الفرج كذا في البحر العميق
ولا يبحث عن بواطنهم بل ولا عن ظواهرهم لقوله تع ولا تجسسوا ويكل اي يدع
ويترك سرايرهم الى الله تع لان الذنوب ما عدا الشرك تحت مشيئته ويعذب
من يشا ويرحم من يشا ولا احد يطلع على حقيقة ارادته ويحبهم لجوارهم كيف ما
كانوا اي من ارتكاب الذنوب صغايرها وكبايرها اذ غلظ الاساءة اي
ولو في الدار لا يسلب الجوار بالجيم وما احسن قول القايل

واحبها واحب منزلها الذي ۝ نزلت به واحب اهل المنزل

عذا (ممم) ويستحب ان يختم القرآن بالمسجد الشريف ولو مرة واحدة اذ الحرمين الشريفين
مهبط الوحي ونزول القرآن وعن الحسن البصري من ختم القرآن فيها مرة واحدة
كتب الله له مائة الف ختمة بغيرها وكذلك من سبح الله فيها مرة واحدة كتب الله
له مائة الف مرة بغيرها وكل حسنة نعملها العبد في الحرم بمائة الف حسنة بغيرها
وكل اعمال البر فيها كل واحدة بمائة الف انتهى وفي السراج ويستحب ان يقرا في ايام
الموسم ختمة في الطواف انتهى ويستحب لمن جلس في المسجد الحرام ان يكون وجهه
الى الكعبة الشريفة ويقرب منها وينظر اليها ايمانا واحتسابا فان النظر عبادة
و يستحب ان يكثر من الاعتمار اي عند الجمهور فعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس
له جزاء الا الجنة رواه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم واختلف في معنى ليس له جزاء
الا الجنة وسياتي بيان الاقوال فيه في اخر الكتاب انشا الله تع وكذا يستحب ان
يكثر من الطواف اي بلا خلاف فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

[illegible]

وهو اقرب الى الفقه ونسبه شيخ الاسلام الى اصحابنا فقال على قول اصحابنا اصل
الحج يقع عن المامور وهذا دليل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن هذا فقال
ذلك متعلق بمشيئة الله كما قال محمد نعلم منه ان لمحمد قولين التفويض وجعله
عن المامور ويسقط عنه اي الامر الفرض اي فرض الحج بالاجماع كما صرح به
الكافي وغيره لان الانفاق اقيم مقام الحج عند العجز عن الفعل كما اقيم الفدا مقام
الصوم في حق الشيخ الفاني كذا قاله السروجي هذا اذا اداه على الموافقة ولا
يسقط به فرض الحج عن المامور بالاجماع سواء اداه على الموافقة وهو ظاهر
او المخالفة اي وقد صار الحج له وسواء كان عليه الحج اي فرضا باقيا في ذمته بان
حج عن غيره وهو صرورة اولم يكن اي الحج فرضا عليه اي ابتداء او كان قد
اداه عن نفسه وفي حج النفل يقع عن المامور اتفاقا اي باتفاق مشايخنا
لان الحديث ورد في الفرض دون النفل وللامر الثواب اي ثواب النفقة
وفي شرح النقاية للشيخ محمد الكوهستاني يكون ثواب النفقة للامر بالاتفاق
واما ثواب النفل فيجعله المامور للامر وفي الذخيرة وللامر ثواب النفقة في طريق
الحج من حيث انه تسبب الى الحج بالانفاق ويصير المامور جاعلا ثواب فعله
للامر والجواب فيه باتفاق المشايخ وكل عبادة جاز اداء فرضها حالة العذر
جاز اداء فعلها بتلك الجهة في غير حالة العذر كالصلوة قاعدا او راكبا والله
اعلم تكملة يستحب للحاج ان يحافظ ايام مقامه اي بالحرم الشريف على
تعظيم الكعبة والحرم فعن عياش ابن ابي ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق التعظيم يعني الكعبة والحرم
فاذا ضيعوا ذلك هلكوا رواه ابن ماجه وان يصوم ما امكنه ايام مقامه بمكة
اي لتضاعف الحسنات فيها فعن الحسن البصري صوم يوم بمكة بمائة الف وصدقة
درهم بمائة الف وكل حسنة بمائة الف رواه ابو الفرج وان يتصدق على
اهلها اي مكة فعن الحسن البصري ان صوم يوم بمكة بمائة الف وصدقة
درهم بمائة الف وكذلك كل حسنة بمائة الف وان ينظر اليهم اي اهل مكة
بعين التعظيم ورعاية التكريم فقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويجتهد في ايصال الراحة اليهم فلا يخفى فرقة ادخال السرور هناك وعظم ثواب تفريج
الكرب ولا يجهل ان الاحسان الى جيران الله بعث وسكان حرمه من لمأ انبيـ الرغاب
واسم القريب

Copyright King Saud University